أسلوب القرآن في بيان الأحكام الشرعية التكليفيّة

محمد عبد الباقي إبراهيم جامعة رابەرين- كلية العلوم الإنسانية - قسم القانون

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق الانسان في أحسن تقويم، وفضّله على كثير من المخلوقات، وأرسل إليه الرسل مع إنزال الكتب، وأسبغ عليه نعما كثيرة لا تحصى، والصلاة والسلام على محمد y المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد:

إنّ القرآن الكريم لم يكن له أسلوب واحد ومعيّن في بيان الأحكام الشرعيّة كما هو الحال في القوانين الوضعية والكتب الفقهية، وإنّما نوّع في أساليب بيانه وغاير في عباراته بما تقتضيه بلاغته التي أفحمت البلغاء وأعجزت أهل الفصاحة والبيان أن يأتوا بمثل سورة منه، ولذلك لم يعبر القرآن عن الأفعال الواجبة بمادة الوجوب فقط، ولا عن الأفعال المحرّمة والممنوعة بمادة التحريم فحسب، ولا عن الأفعال المخيرة بين الترك والفعل بمادة التخيير أو الإباحة فقط، ليكون ذلك أدعى إلى الامتثال والقبول، وليتلاءم كلّ أسلوب فيها بما يقتضيه المقام الذي وقع فيه.

أهميّة هذا الموضوع: لمّا كانت الأحكام الشرعية متعلقة بجميع شؤون الانسان منذ ولادته وإلى وفاته ولا سيّما تصرفاته التي تؤدي الى النفع أو الضرر بنفسه أو بغيره، فلذلك يحتاج إلى بيان الحكم الشرعي لهذه التصرفات؛ لأن يتحقّق لكلّ فرد من أفراد المجتمع ما له وما عليه من الواجبات والمحرّمات والمباحات، وأن صيغة الطلب من حيث الفعل أو الترك ليست منحصرة في صيغة واحدة، وإنّما هي متعدّدة ولا يمكن معرفتها إلاّ بالنظر في آيات القرآن الكريم، وأسلوبه في الطلب والتخيير، ومنهجه في بيان الأحكام.

فلذلك قام الباحث بجمع الكتب المتعلقة بهذا البحث وقسّمه على مقدّمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة: تتضمّن أهميّة البحث والخطة المتّبعة فيه.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(6).no(2).paper 14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.6. No.2, October.2019

المبحث الأول: أسلوب القرآن في طلب الفعل فيتضمن هذا المبحث بيان ما يدلّ على الوجوب وما يدلّ على الندب.

المبحث الثاني: أسلوب القرآن في طلب ترك الفعل فيتضمن هذا المبحث بيان ما يدلّ على التحريم وما يدلّ على الكراهة.

المبحث الثلث: أسلوب القرآن في بيان التخيير والاباحة وما يدلّ عليهما.

الخاتمة: تتضمّن أهم النتائج التي توصّل اليها الباحث أثناء دراسة البحث.

قائمة المصادر والمراجع

الكلمات الدالة: القرآن، الأمر، أسلوب.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(6).no(2).paper 14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.6. No.2, October.2019

المبحث الأول
أسلوب القرآن في طلب الفعل

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

الأساليب القرآنيّة الدالّة على الوجوب

الواجب في اللغة: هو الساقط، وقد يأتي بمعنى اللازم وهو المعنى المقصود هنا، ويقال: وجب الشيء يجب وجوبا أي لزم. وأوجبه هو، وأوجبه الله، واستوجبه أي استحقه. الرازي،1981م ، ص333، ابن منظور، بدون تاريخ ، 793/1، مادة وجب.

وفي الاصطلاح: ما أمر به الشرع على وجه الالزام . آل تيمية، 1425هـ ، ص50 .

ومن تعريفاته أيضا: ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، السمعاني،1999م ، 62/1، الجويني، 1981م ، ص8.

وقد تعددت أساليب القرآن في طلب الفعل، فيكون حكم الفعل الوجوب أو الندب إذا جاء بالصيغة الدالّة على الوجوب أو الندب، أو إذا ذكر في القرآن واقترن به مدح أو محبّة أو ثناء له أو لفاعله، أو إذا اقترن به الجزاء الحسن والثواب لفاعله، زيدان، 1380هـ، ص158–159. ويأتي بيان ذلك فيما يأتي:

أوّلا: الأمر بصيغة فعل الأمر (افعل): وهذه الصيغة هي الأصل في الدلالة على الوجوب وعليها أكثر أوامر القرآن، ابن قدامة،1419هـ ، 189/1، مثل: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: 1].

ثانيا: ما يقوم مقام صيغة الأمر: ويتنوّع هذا الأمر إلى الأنواع الآتية:

1- صيغة الفعل المضارع المقترن بلام الأمر(لِيفعلْ)، احميدان، 1425هـ.، ص192، مثل قوله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ} [الطلاق: 7] وقوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)} [البقرة: 185].

2- المصدر النائب عن فعل الأمر: مثل قوله تعالى: {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ} [محمد: 4]، قال أهل العلم: أي اضربوا ضربا.

3- اسم فعل الأمر: مثل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ...} [المائدة: 105]، قال القرطبيّ معناه: احفظوا أنفسكم من المعاصي، القرطبي، 2003 م ،342/6.

4- الجملة الخبرية التي يقصد بها الطلب: مثل قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228]، أي يجب على المرأة المطلقة أن تنتظر مدّة العدّة حتى تتزوّج مرّة أخرى.

ثالثا: الاخبار بأنّ الفعل مكتوب على المخاطبين، القطان،1421هـ ، ص61 : مثل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: 183].

رابعا: التعبير بفرض الفعل: مثل قوله تعالى: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ} [التحريم: 2].

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(6).no(2).paper 14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.6. No.2, October.2019

خامسا: الأمر بالفعل: مثل قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النحل: 90].

سادسا: بيان الواجب بذكر الجزاء الحسن والثواب لفاعله: كقوله تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [النساء: 13].

سابعا: الوصيّة بالفعل: كقوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء: 11].

ثامنا: ذكر الفعل جزاء لشرط في بعض المواضع، القطان،1421هـ، ص62 : {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: 196].

تاسعا: وصف الفعل بأنه برّ أو موصل للبّر، كقوله تعالى: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ} [آل عمران: 92].

المطلب الثاني
الأساليب الدالّة على الندب

المندوب في اللغة: المدعو والمستحب، وهو من الندب: بمعنى الدعاء إلى أمر مهم، ابن منظور، بدون تاريخ ،753/1 .

وفي الاصطلاح: ما أمر به الشرع لا على جهة الالزام، آل تيمية،1425هـ ،ص 76 .

وعرّفه آخرون بأنّه: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، السمعاني،1999م ، 62/1.

أمّا بالنسبة عن الأساليب الدالّة على المندوب فليس هناك في اللغة صيغة خاصّة تدلّ عليه فطلب الفعل شامل للواجب والمندوب، والذي يميّز بينهما هو دلالة الطلب على الالزام أو عدم دلالته عليه، أحميدان، 1425هـ، ص292، وأنّ الأسلوب القرآني الدالّ على المندوب هو: صيغة الطلب غير الجازم، وذلك بأسلوب الأمر المقترن بقرينة لفظية تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب، والأمثلة كثيرة من القرآن منها:

1- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة : 282] فلفظ {اكتبوه} أمر يقتضي الوجوب، وصرف من الوجوب إلى الندب بقرينة لاحقة في الآية بقوله تعالى: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ} [البقرة: 283]، فكتابة الدَّيْن مندوب، لأن الدائن إن وثق بمدينه فلا حاجة لكتابة الدين عليه، الزحيلي، 2004م ،337/1.

2- ومثل قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا}[النور: 33]، فلفظ كاتبوهم أمر بمكاتبة العبد ليصبح حرًّا فيما بعد، ولكن هذا الأمر يفيد الندب للنص على القرينة بعده {إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} فعلق الكتابة على علم المالك بأن الكتابة خير للعبد، ولوجود قرينة أخرى وهي قاعدة عامة في الشريعة أن المالك له حرية التصرف في ملكه، وأول الآية نصّت على ثبوت الملك له {مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} مما يدلّ على أنّ الأمر مصروف من الإيجاب إلى الندب، الطبري،2001 م ، 18/ 129.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(6).no(2).paper 14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.6. No.2, October.2019

3- وقوله تعالى: {تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ} [الأحزاب: 51]، {تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ} أي: تؤخر من أردت من زوجاتك فلا تؤويها إليك، ولا تبيت عندها {وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ} أي: تضمها وتبيت عندها فقد علّق الله سبحانه وتعالى قسم النبيّ ﷺ لزوجاته برغبته وارادته ﷺ فلم تكن التسوية في القسم واجبة عليه في الحضر وإنّما كان يفعله تفضّلا، وهذا من توسعة الله على رسوله ورحمته به،(السعدي، 2000م ، ص669)، ومع ذلك فقد كان ﷺ يجتهد في القسم بينهن في كلّ شيء، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»، أبوداود، رقم، 2133. .

4- {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [النساء: 8]، فالآية خطاب للوارثين بالتصرّف من الميراث على قرابتهم ممّن لا يرثون، وعلى اليتامى والمساكين، قيل انّ ذلك كان واجبا في ابتداء الإسلام، وقيل يستحبّ، وأحسن ما قيل فيه أنّه يكون على وجه الندب والترغيب، القرطبي، 2003 م، 49/5، وابن كثير، 1419هـ ، 192/1.

5- قوله تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} [الحج: 28]، فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنّ الأمر بالأكل من الأضاحي في الآية: من باب الرخصة والاستحباب، والندب، لا للوجوب، والقرينة الصارفة عن الوجوب في صيغة الأمر: هي أن المشركين كانوا لا يأكلون من هداياهم فرخص للمسلمين في ذلك، الشنقيطي،1995م ، 193/5.

6- قوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} [المائدة: 2] أي إذا فرغتم من إحرامكم وأحللتم منه فقوموا بما كان محرما عليكم في حال الإحرام من الصيد، وهذا أمر بعد الحظر، والصحيح الذي يثبت على السير، أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي، فإن كان واجبا رده واجبا وإن كان مستحبا فمستحب أو مباحا فمباح، ابن كثير،1419هـ ،9/3.

7- {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ} [الجمعة: 10] يعني: إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم، القرطبي، 2003م ، 108/18.

والقرينة الصارفة عن الوجوب الى الاستحباب على رأي بعض الأصوليين في الآيتين هي تقدم الحظر عليها ويقولون: فإذا حمل الأمر على الندب فقد حمل على بعض ما اشتمل عليه الواجب فكان حقيقة فيه، السمعاني، 1999م ، 63/1.

ولكن الراجح في الأمر إذا تقدّم عليه الحظر فإنه يفيد الإباحة.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(6).no(2).paper 14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.6. No.2, October.2019

المبحث الثاني
أسلوب القرآن في طلب الكفّ عن الفعل

ويتضمّن هذا المبحث ثلاثة مطالب

المطلب الأول

الأساليب الدالّة على التحريم

التحريم في اللغة: مشتق من حرم الشيء بالضم أي امتنع فعله وحرمت الشيء تحريما والحرمة بالضم ما لا يحل انتهاكه، الفيومي، بدون تاريخ ، ص1131، مادة حرم.

وفي الاصطلاح: الحرام هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والالزام، ابن بدران، ،152/1.

ومن تعريفاته أيضا: ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه، السمعاني،1999م ، 24/1.

فيكون حكم الفعل الحرمة إذا جاء بصيغة تدلّ على طلب الشارع تركه والابتعاد عنه إذا ذكر على وجه الذم له ولفاعله، أو أنّه سبب للعذاب أو لسخط الله أو مقته، أو دخول النار أو لعن فاعله، أو وصف الفعل بأنّه رجس أو فسق أو من عمل الشيطان أو نحو ذلك وبيان ذلك يكون كالآتي:

الأساليب الدالّة على التحريم:

أوّلا: صيغة النهي المجردة عن القرائن، ابن أمير حاج،1983م ، 1 /328 ، وهي الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية، أو فعل الأمر الدال على طلب الكف، مثل: دع، وذر، واجتنب، كقوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [الإسراء: 34]. أي: لا تتصرفوا له إلا بالغبطة، ابن كثير، 1419هـ ، 74/5، فهذا يدلّ على النهي لأنه صريح ومجردّ عن القرينة.

وقوله: {وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ} [الأنعام: 120]. والمعنى قد فصل الله لكم المحرم فذروه وابتعدوا عنه وهو الإثم ظاهرا وباطنا، ابن العربي،2003م ، 270/2.

وقوله: {وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا} [الأحزاب: 48]. أي: لا تطع الكافرين والمنافقين ولا تسمع منهم في الذي يقولونه {ودع أذاهم} أي: اصفح وتجاوز عنهم، وكل أمرهم إلى الله، فإن فيه كفاية لهم؛ ولهذا قال: {وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا}، ابن كثير ،1419هـ ، 439/6.

وقوله: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} [الحج: 30]، يأمرنا سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة باجتناب عبادة الأوثان، ويدخل في حكمها، ومعناها عبادة كل معبود من دون الله كائنا من كان، وفيها أيضا اجتناب قول الزور، وهذا يدلّ على أنّ الفعل الأمر (اجتنبوا) يكون بمعنى النهي، الشنقيطي، 1995م، 255/5.

ثالثا: التعبير بصريح النهي، كقوله تعالى: {وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النحل: 90]. فالنهي صريح في الآية فلا يحتاج الى أيّ توضيح وبيان، والنهي الصريح يدلّ على التحريم إذا تجرّد عن القرائن الصارفة عن معناه الحقيقيّ.

وقوله: {إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [الممتحنة: 9].

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(6).no(2).paper 14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.6. No.2, October.2019

ثالثا: التحريم: كقوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [الأعراف: 33].

وقوله: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [الأنعام: 151].

وقوله: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [النور: 3].

وقوله: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ...} [النساء: 23].

فقد ثبت حكم كلّ من تحريم الفواحش والاثم والبغي والاشراك بالله وتحريم نكاح المشركين والمشركات وتحريم نكاح الأمّهات والبنات والأخوات بصريح لفظ مادة التحريم في الآيات السابقة.

رابعا: التعبير بـ (عدم الحل)، القطان، 1421هـ ، ص64 ، كقوله تعالى: {لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا} [النساء: 19].

وقوله: {وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} [البقرة: 229].

وقوله: {وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} [البقرة: 228].

خامسا: ترتيب العقوبة الحديّة أو الكفّارة على الفعل، أو ما يلحق صاحبه الوعيد، أحميدان، 1425هـ، ص394: مثل قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة: 38]، ومثل قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور: 2]، فالسرقة سبب لهذه العقوبة وكذلك الزنا سبب لثبوت الجلدة، لأنّ تعليق الحكم بالمشتق يدلّ على علّيّة ما منه الاشتقاق، المشتق هنا اسم الفاعل والعلة او السبب هي السرقة أو الزنا في الآيتين والله أعلم.

ومثل قوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ} [المائدة: 89]. فالكفّارة أولا عقوبة ماليّة ثمّ تتحول إلى عقوبة بدنيّة وهي صيام ثلاثة أيّام، وهذا يدلّ على أن الشخص قد ارتكب فعلا حراما.

ومثل قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [التوبة: 34]. فسبب العذاب هو عدم انفاقهم المال الواجب دفعه وهو الزكاة وهذا يدلّ على أنّ منع الزكاة حرام.

سادسا: وصف الفعل بأنّه شرّ أو فساد، أحميدان، 1425هـ،294 ، مثل قوله تعالى: {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [آل عمران: 180].

ومثل قوله تعالى: {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ} [البقرة: 205].

سابعا: نفي الفعل، ونفي البر عنه، القطان، 1421هـ ، ص 64–65، مثل قوله تعالى: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} [البقرة: 197].

وقوله تعالى: {لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ} [البقرة: 177].

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(6).no(2).paper 14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.6. No.2, October.2019

ثامنا: الاستفهام الإنكاري في بعض المواضع، كقوله تعالى: {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ} [البقرة: 44].

وقوله: {أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِين} [التوبة: 13].

تاسعا: الحكم على الفعل بأنه كفر، أو ظلم، أو فسق، كقوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: 44]. و {الظَّالِمُونَ} و {الْفَاسِقُون}.

حادي عشر: وصف الفعل بالسوء، كقوله تعالى: {اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [المنافقون: 2].

المطلب الثاني
الأساليب الدالّة على الكراهة

المكروه لغة: مشتق من الكره، يدل على خلاف الرضا والمحبة، يقال: كرهت الشيء أكرهه كرها، ويأتي بمعنى المشقة، وقيل: مأخوذ من الكريهة، وهي الشدة في الحرب، (ابن فارس، 1979م ، 173/5)، وعلى هذا يكون المكروه هو: ما نفر عنه الشرع والطبع؛ لأن الطبع والشرع لا ينفران إلا عن شدة ومشقة تلحق بالمكلف.

واصطلاحا: هو: ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله، الجويني، ص8.

وقد يطلق المكروه على الحرام وعلى ما فيه شبهة وتردد وعلى ترك ما فعله راجح وإن لم يكن منهيا عنه، (ابن بدران، 1401هـ ، ص155).

أمّا الأسلوب الدالّ على الكراهة فهو:

1- النهي الذي صرفته القرائن عن التحريم، مثل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ} [المائدة: 101]، فإن النهي في قوله: (لا تسألوا) للكراهة، وليس للتحريم، وقد صُرِف النهي عن التحريم إلى الكراهة بسبب قرينة صارفة، وهي آخر الآية، وهي: {وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ}، فالسؤال عما لا يعرف ليس بحرام، (النملة، 1999م، 285/1.

قال ابن كثير: هذا تأديب من الله تعالى لعباده المؤمنين، ونهي لهم عن السؤال من الأشياء التي لا فائدة لهم في السؤال والتنقيب عنها؛ لأنها إن أظهرت لهم تلك الأمور ربما ساءتهم وشقّ عليهم سماعها، ابن كثير، 1419هـ ، 203/3.

وممّا يدلّ على الكراهة قوله تعالى: {وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ} [البقرة: 267].

وقوله تعالى: {وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير} [البقرة: 237].

2- أن يطلب الشارع اجتنابه وتركه مع القرينة التي تدل على الكراهة دون التحريم، مثل قوله تعالى في كراهة البيع وقت النداء لصلاة الجمعة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(6).no(2).paper 14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.6. No.2, October.2019

الْبَيْعَ} [الجمعة: 9] قال الحنفية: القرينة على صرف الطلب من التحريم إلى الكراهة أن البيع مشروع ومباح في أصله، وإنما كره لأنه يشغل عن الصلاة، الزحيلي، 2006 م ، 369/1.

ونلاحظ أن الأساليب التي تفيد التحريم والكراهة واحدة تقريبًا وتشترك فيما بينها، فإن طلب الشارع الكف عن أمر، أو جاء النهي عامًّا، أو طلب الاجتناب مطلقًا، كان الفعل حرامًا، وإن وجدت القرينة التي تصرفه عن الحرمة كان مكروهًا، ومن القرائن اللفظية والنصية ترتيب العقوبة على الفعل أو عدم ترتيبها.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(6).no(2).paper 14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.6. No.2, October.2019

المبحث الثالث
أسلوب القرآن في التخيير والاباحة

تعريف المباح:

المباح لغة: مشتق من البوح وهو سعة الشيء وبروزه وظهوره، فالبوح جمع باحة، وهي عرصة الدار ومن هذا الباب إباحة الشيء، وذلك أنه ليس بمحظور عليه، فأمره واسع غير مضيق، الإباحة تكون بمعنى الإظهار وبمعنى الإطلاق والإذن، وأباح لك ماله: أذن في الأخذ والترك، وجعله مطلق الطرفين، وأباح الشيء أحله لك، الفيومي، بدون تاريخ ، 1 / 65، ابن فارس،1979م ، 315/1.

واصطلاحا: هو ما خير المرء فيه بين فعله وتركه شرعا، أو ما استوى جانباه في عدم الثواب والعقاب، الآمدي، بدون تاريخ ، 123/1 .

وعرّفه الشوكاني بأنّه: ما لا يمدح على فعله، ولا على تركه، والمعنى: أنه أعلم فاعله أنه لا ضرر عليه، في فعله وتركه، وقد يطلق على ما لا ضرر على فاعله، وإن كان تركه محظورا، كما يقال: دم المرتد مباح، أي: لا ضرر على من أراقه، ويقال للمباح: الحلال، والجائز، والمطلق، الشوكاني، 1999م، 26/1.

وقد عرّف المباح ابن بدران بأنّه: ما اقتضى خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه من غير مدح يترتب على فعله ولا ذم يترتب على تركه والمباح، وهو غير مأمور به عند الجمهور، (ابن بدران، 1401ه ص156).

وعرفه الدكتور مصطفى الزلمي بأنّه: هو ما طلب الشارع ممارسة العمل والامتناع منه على وجه التخيير، وهو التسوية بين فعل الشيء وتركه، وتخيير الانسان بينهما دون لوم أو مدح أو ثواب أو عقاب، الزلمي،2003م ، ص222.

والأولى في ذلك أن يقال: هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل، الآمدي، بدون تاريخ، 123/1.

وقد ورد في القرآن الكريم أساليب كثيرة تدلّ على الاباحة، منها:

أولا: صيغة الأمر مع القرينة الصارفة عن الوجوب الى الاباحة، وهبة الزحيلي،2004م ، 88/1 ' كقوله تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ} [المائدة: 4]، فقد نصّ الشارع على إباحة الأكل ممّا أمسكه الكلب المعلّم وان جاء به ميتا لصاحبه، وذلك ضمن الشروط الشرعية المقرّرة في الصيد، أمير عبدالعزيز، 1997م ، 76/1.

وقوله تعالى: { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة : 222]، وتفسير فعل الأمر في الآية هو: جامعوهنّ وهو أمر اباحة، القرطبي، 2003 م ، 90/3.

وقوله تعالى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: 223] فهذ نص في إباحة حال هيئة المعاشرة الجنسية كلّها كيفا تشاؤون من خلف ومن قدام وباركة ومستلقية ومضطجعة بشرط أن يكون الفعل في موضع الحرث، المصدر نفسه،93/3.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(6).no(2).paper 14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.6. No.2, October.2019

ثانيا: التصريح بلفظ الحل المسند إلى الفعل، كقوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} [البقرة: 187]، وأطلق الأصوليون ما ورد في القرآن من الحلال على المباح، احميدان، 1425هـ، ص295.

وقوله: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ} [المائدة: 4].

وقوله: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ} [المائدة: 5]، يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: إنّ الله سبحانه وتعالى قد ذكر حكم ذبائح أهل الكتاب، من اليهود والنصارى وهو الحليّة للمسلمين، قال ابن عباس وأبو أمامة ومجاهد وسعيد بن جبير، وعكرمة وعطاء والحسن، ومكحول وإبراهيم النخعي، والسدي ومقاتل بن حيان: يعني ذبائحهم، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء، أن ذبائحهم حلال للمسلمين، لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، ابن كثير، 1419هـ ، 35/3.

ثالثا: ورود الأمر بعد الحظر: وقد اختلف الأصوليون في مسألة الأمر بعد الحظر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الأمر بعد الحظر تقتضي الإباحة، وهو قول بعض الحنفية، وبعض المالكيّة، وهو ظاهر قول الشافعي، وأكثر الحنابلة، وهو الراجح، وهو من القرائن التي تصرف الأمر من الوجوب إلى الاباحة،(ابن أمير حاج، 1983م، 379/1، والبخاري، 1997م، 181/1، والسرخسي، 1993م ، 1/ 19، والشاطبي،1997م ، 144/1، والزركشي،2000م ، 112/2، والآمدي، بدون تاريخ، 198/2، والسمعاني، 1999م ، 1/ 61، وابن قدامة، 1419هـ ، 198/1، وابن بدران،1401هـ ،126/1، والنملة، 1999م ،1361/3) كقوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} [المائدة : 2] بعد النهي في الآية السابقة { غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ } [المائدة : 1] ، يعني: إذا شئتم، فلا يدل هذا الأمر على ايجاب الاصطياد عند الاحلال، ويدل له الاستقراء في القرآن، فإن كل شيء كان جائزا، ثم حرم لموجب، ثم أمر به بعد زوال ذلك الموجب، فإن ذلك الأمر كله في القرآن للجواز، الشنقيطي،1995م ، 1995م. 326/1.

وكقوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ} [الجمعة: 10] فإذا قضيت الصلاة أي: فرغتم منها فانتشروا في الأرض هذا أمر إباحة وابتغوا من فضل الله إباحة لطلب الرزق بالتجارة بعد المنع منها، لابن الجوزي،1422هـ ، 4/ 284 ، بقوله تعالى: {وَذَرُوا الْبَيْعَ} [الجمعة: 9].

وكقوله تعالى: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة: 222] والأمر بالإتيان يفيد الاباحة لا الوجوب، المصدر نفسه، 190/1؛ لأنّه ورد بعد النهي عن قربان النساء في حالة الحيض بقوله تعالى: {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} [البقرة: 222].

القول الثاني: إن الأمر بعد الحظر يعود إلى الحكم الذي كان عليه قبل الحظر من وجوب أو ندب أو اباحة، وهو قول جمع من العلماء، وأن الأمر هنا إنما هو لمجرد رفع الحظر الذي سبق، بدليل أن المتتبع للأوامر بعد الحظر يجدها أنها عادت إلى أصل الحكم قبل ورود الحظر، كالبيع، والصيد، والادخار، والقتال؛ لأن الحظر إنما ورد لمصلحة اقتضت ذلك، وهذه المسألة كما يقول الدكتور محمد الزحيلي: هي مسألة نظرية لا يترتب عليها حكم عملي، وإن الراجح هو اعتبار الأدلة الخارجية التي تحدد الحكم،(الزحيلي، 2006 م ،29/2).

القول الثالث: إن الأمر بعد الحظر للوجوب؛ لأن الأصل في الأمر أنه للوجوب سواء ورد بعد حظر أم لا، لقوله تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: 5]، فالقتال واجب باتفاق، واجيب عن هذا

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(6).no(2).paper 14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.6. No.2, October.2019

بأن الوجوب ليس مستفادا من هذه الآية وانّما استفيد من دليل خارجي آخر كقوله تعالى: {فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ} [البقرة: 191] وقوله تعالى: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [النساء: 84].

ويرى الدكتور مصطفى الزلمي: بوجوب الفرق بين حظر لم يسبق بالأمر، وبين حظر طارئ مسبوق بالأمر:

1- أنّ الفعل إذا لم يؤمربه قبل الحظر فإنّ حكمه الاباحة بالاستقراء التام، حيث لا نجد أمرا بعد الحظر الأصليّ إلاّ وهو الاباحة، كما في زيارة القبور، وادخار لحوم الأضحية وغيرها، فمثلا زيارة القبور كانت محظورة في الأصل؛ لأنّ الزائر كان يقدّس القبر تقديسا قريبا من الشرك، الزلمي، 2003م ،ص308، فلمّا استقرّ الإسلام ومبادئه في عقول المسلمين قال الرسول y: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»، رواه مسلم تحت رقم، 977، كتاب الجنائز.

2- أمّا اذا كان الحظر مسبوقا بالأمر، وكان الحظر لمانع أو ظرف طارئ، فإذا أمر به بعد زوال العذر المانع يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر من وجوب أو ندب أو إباحة، الزلمي، 2003م ، ص308-309؛ لأنّ الحظر كان لمانع، والقاعدة تقضي بأنّه: (إذا تعَارض الْمَانِع والمقتضي يقدم الْمَانِع)؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، الزرقا، ص243، وإذا زال العذر والظرف المانع، يعود إلى ما كان عليه وفقا للقاعدة: (إِذا زَالَ الْمَانِع عَاد الْمَمْنُوع)، فهذه القاعدة أفادت حكم ما امتنع لسبب ثم زال السبب المانع،(المصدر نفسه، ص191).

رابعا: استصحاب الأصل، (الغزالي، 1997م ، 144/1)، لأنّ الأصل في الأشياء الاباحة على قول كثير من العلماء، السيوطي، بدون تاريخ ، ص60، المأخوذ من قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: 29]، أي: خلق لكم، برا بكم ورحمة، جميع ما على الأرض، للانتفاع والاستمتاع والاعتبار فهذه الآية الكريمة دليل على أنّ الأصل في الأشياء الاباحة والطهارة؛ لأنّها سيقت في معرض الامتنان، (السعدي، 2000م ، ص48).

خامسا: التعبير بنفي الإثم، احميدان،1425هـ ، ص295، كقوله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: 173] معنى الآية أنّ الله سبحانه وتعالى أباح تناول الميتة عند الضرورة والاحتياج إليها عند فقد غيرها من الأطعمة، بشرط أن يكون غير باغ ولا عاد، ابن كثير، 1419هـ ، 351/1، وجاءت الاباحة بنفي الإثم عليه في أكل ذلك.

سادسا: التعبير بنفي الحرج كقوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ} [النور: 61]، فسبب نزول الآية هو أن الناس كانوا يكرهون أن يأكلوا مع الأعمى والأعرج والمريض لأنهم لا ينالون كما ينال الصحيح فنزلت الآية، (السيوطي، بدون تاريخ، 223/6، وهذا دليل على إباحة الأكل معهم.

سابعا: التعبير بنفي الجناح، كقوله تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا} [النور: 61]، معنى الآية أن الأكل مباح في حال الاجتماع والانفراد؛ لأنّ بعض العرب كان لا يأكل وحده أبدا خيفة من البخل، فأباح لهم الله ذلك، ابن جزي،1416هـ ، 76/2.

ثامنا: نفي النهي، كقوله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: 8]، أي: لا ينهاكم الله عن البر والصلة، والمكافأة بالمعروف، والقسط

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(6).no(2).paper 14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.6. No.2, October.2019

للمشركين، من أقاربكم وغيرهم، حيث كانوا بحال لم ينتصبوا لقتالكم في الدين والإخراج من دياركم، فليس عليكم جناح أن تصلوهم، فإن صلتهم في هذه الحالة، لا محذور فيها ولا مفسدة، (السعدي، 2000م ، ص856).

تاسعا: التعبير بلفظ الإذن: كقوله تعالى: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} [الحج: 39]، فمعنى {أذن} يكون بمعنى أبيح، فإنه لفظ موضوع في اللغة لإباحة كل ممنوع، وهو دليل على أن الإباحة من الشرع، وأنه لا يحكم قبل الشرع، لا إباحة ولا حظرا إلا ما حكم به الشرع وبينه، ابن العربي،2003م ، 300/3.

عاشرا: لفظ التوبة، كقوله تعالى: {فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ} [البقرة: 187] وقوله تعالى:(فتاب عليكم) يحتمل معنيين، القرطبي، 2003 م ، 317/2:

الأول: قبول التوبة من خيانتهم لأنفسهم.

والثاني: التخفيف عنهم بالرخصة والإباحة، كقوله تعالى: {عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ} [المزمل: 20] يعني خفف عنكم، وقوله تعالى عقيب القتل الخطأ: { فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ } [النساء: 92] يعني تخفيفا من الله سبحانه وتعالى، لأن القاتل خطأ لم يفعل شيئا تلزمه التوبة منه، وقال تعالى: {لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ} [التوبة: 117] مع أنّه لم يكن من النبي y ما يوجب التوبة منه.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(6).no(2).paper 14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.6. No.2, October.2019

الخاتمة

أهم النتائج التي توصّل إليها الباحث أثناء دراسة هذا البحث ما يأتي:

1- يتبيّن لنا من خلال هذه الدراسة بأنّ القرآن الكريم له أساليب مختلفة في بيان الأحكام الشرعية العملية التكليفية، من الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح.

2- انّ القرآن الكريم قد بيّن معنى الأمر والنهي بالصيغ المختلفة التي تدلّ عليهما ولم يقتصر على فعل الأمر والمضارع المقترن بلام الأمر والفعل المضارع المجزوم بلا الناهية.

3- القرآن الكريم يعرض الأحكام الشرعيّة عرضا فيه تشويق لامتثال الناس ما أمره الله تعالى به وتنفير لما نهاهم عنه.

4- كل من يريد فهم القرآن ينبغي عليه أن يعرف الأساليب الدالّة على الأحكام التكليفية ولاسيّما القضاة والقائمين بالإفتاء.

5- يجب على كلّ من المجتهد والقاضي والمفتي أن يكون له المام ومعرفة باللغة العربية من نحوها وصرفها وبلاغتها لكي يتوصّل الى استنباط الأحكام الشرعية بسهولة.

6- يكون حكم الأمر الندب إذا وجدت قرينة صارفة عن الأمر الحقيقي الى المعنى المجازي، وكذلك يكون الفعل للندب إذا اقترن به مدح أو محبة أو ثناء أو إذا اقترن به الجزاء الحسن والثواب لفاعله.

7- يكون حكم الفعل الكراهة إذا ذكر بصيغة تدلّ على الكفّ عن الفعل والابتعاد عنه ولكن ليس على سبيل الحتم والالزام، لأنّه ان كان على وجه الحتم والالزام فيكون حراما.

8- يكون حكم الفعل الاباحة إذا جاء بلفظ يدلّ على الاباحة كالإحلال والاذن ونفي الحرج ونفي الاثم.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(6).no(2).paper 14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.6. No.2, October.2019

خلاصة البحث:

لم يكن للقرآن الكريم أسلوب واحد فقط في بيان الأحكام الشرعيّة التكليفية كما هو الحال في التشريعات الوضعية والكتب الفقهية المدونة، وإنّما تنوّعت أساليب بيانه وعباراته، ولذلك عبّر القرآن عن الوجوب بالصيغ الدالّة على الأمر، أو الاخبار بأنّ الفعل مكتوب على المخاطبين، أو بيان الواجب بذكر الجزاء الحسن والثواب لفاعله، أو وصف الفعل بأنه برّ أو موصل للبّر.

وحكم الفعل يكون مندوبا بأسلوب الأمر المقترن بقرينة لفظية تصرّفه عن الوجوب إلى الندب.

ويكون حكم الفعل الحرمة إذا جاء بصيغة تدلّ على طلب الشارع تركه والابتعاد عنه إذا ذكر على وجه الذم لفاعله، أو أنّه سبب للعذاب أو لغضب الله، أو دخول النار أو لعن فاعله، أو سبب للفسق أو من عمل الشيطان.

ويكون حكم الفعل المكروه وهو: ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله إذا ورد النهي عنه مقترنا بما يصرفه عن التحريم.

ويكون حكم الفعل هو المباح وهو: ما اقتضى خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه من غير أن يترتب عليه مدح أو ذم، وتدلّ عليه صيغة الأمر مع القرينة الصارفة إلى الإباحة أو التصريح بلفظ الحل.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(6).no(2).paper 14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.6. No.2, October.2019

پوختەی تویژینەوە:

قورئانی پیرۆز شێوازێکی تایبەتی نییە بۆ ڕونکردنەوەی حوکمە شەرعییەکان، کە لە یاسا دانراوەکان و کتێبە فقهییەکاندا هەیە، بەڵكو شێواز و دەستەواژەی جۆراو جۆری هەیە، هەر لەبەر ئەوە قورئان باسی واجبی کردووە بە چەند شێوازێك کە باس لە فەرمان کردن دەکات، یان فەرمانەکە فەرز کراوە لە سەر مرۆڤەکان، یان باسی پاداشت دەکات بۆ ئەنجامدەرانی کارەکە، یان فەرمانەکە هۆکارێکە یۆ گەیشتن بە چاکەکاری، وە هەروەها فەرمانە خواییەکان دەبنە کارێکی باش(مەندوب) ئەگەر نیشانەیەك هەبوو کە خوا مەبەستی لەو فەرمانانە واجبوون نییە.

وە فەرمانە خواییەکان دەبنە قەدەغە(حەڕام) کاتێك کە خوا داوای وازهێنان و دوورکەوتنەوەی مرۆڤ دەکات لەو کارانەی کەهۆکارن بۆ تورەبونی خوا و هەڕەشەکردن و ترساندنی ئادەمیزاد بە چونە دۆزەخ و لادان لە فەرمانی خوا و نزیکبونەوە لە شەیتان.

وە ئەنجامدانی ئەو کارانەی کە خوا پاداشتی مرۆڤ دەداتەوە لە نەکردنیان و سزاشیان نادات لە ئەنجامدانیان پێی دەگوترێت ناپەسند(مەکروە)، وەهەروەها ئەو کارانەی کە خوا مرۆڤەکانی سەرپشك کردووە و بێ ئەوەی کە باودانی تیایێت لە نێوان ئەنجامدان و ئەنجامنەدانی پێی دەگوترێت حەڵاڵ واتە(موباح) بێ ئەوەی مەدح و لۆمەی لەسەر بکرێ .

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(6).no(2).paper 14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.6. No.2, October.2019

Abstruct:

This research (*The Style Of Al- Qura'n in the Statement of the Legislative and Commanding Adjudication*) is talked about the Holy Quran does not have a special way to explain the orders of the rightful which it has within the laws and the books of understanding (Fiq). It has some different clauses and expressions, because of this Quran talks about duty in some ways that talks about doing duty. Or the duty is obliged to do on human, or talks about how they get desert in order to doing the duty, or the duty is away to get goodness. And God asks to give up them and keep away from doing these forbidden things which they are reasons to get God's intimidation and threating human to go into Hell and no doing God's orderings and go close to Evil (Shaeettan).

And doing these things which God tells human and deserts them because of not doing some works and not punish them because of doing their duties, this is called unsavory (Makrwha). And so there are some other works that God lets human to make their decision to do or not, and without pay attention between doing or not doing. This is called Halal (Mubah). It means without blaming and complement on it.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(6).no(2).paper 14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.6. No.2, October.2019

المصادر:

1- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير (المتوفى: 597هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1422 هـ.

2- ابن العربي، ابو بكر بن العربي (المتوفى: 543هـ) أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2003 م.

3- ابن أمير حاج لمحمد بن محمد بن محمد، التقرير والتحبير (المتوفى: 879هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1983م.

4- ابن بدران ، عبد القادر، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (المتوفى: 1346هـ)، تحقيق: الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1401هـ.

5- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، التسهيل لعلوم التنزيل: (المتوفى: 741هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، 1416 هـ.

6- ابن فارس، مقاييس اللغة، (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،1979م.

7- ابن كثير اسماعيل، تفسير القرآن العظيم، (المتوفى: 774هـ) تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ.

8- ابن منظور، جمال الدين محمّد بن مكرم، لسان العرب (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون التأريخ.

9- أحميدان، الدكتور: زياد محمد ، مقاصد الشريعة الإسلامية: مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1425هـ.

10- آل تيمية، المسودة: ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد دار النشر المدني – القاهرة.

11- الآمدي ، سيف الدين الآمدي (المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

12- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفى: 794هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

13- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور (المتوفى: 911هـ)، دار الفكر، بيروت.

14- الجويني، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الملقب بإمام الحرمين، الورقات: (المتوفى: 478هـ)، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العب.

15- الرازي ، محمد بن أبي بكر عبد القادر،مختار الصحاح (ت666 هـ). بيروت، دار الكتاب العربي، بدون الطبعة، 1981م.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(6).no(2).paper 14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.6. No.2, October.2019

16- الزحيلي، الدكتور محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الثانية، 2006 م.

17- الزحيلي، الدكتور: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، إعادة الطبعة الثانية، 2004.

18- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد (هـ - 1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1989م.

19- الزلمي، الدكتور: مصطفى إبراهيم الزلمي، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد مكتب التفسير، أربيل، الطبعة العاشرة، 2003م.

20- زيدان، الدكتور عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، دار نشر احسان، طهران، الطبعة السادسة، 1380هـ.

21- السرخسي، أبو بكر محمد السرخسي، (المتوفى: 490هـ)، أصول السرخسي دار الكتاب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1993 م.

22- السعدي، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (المتوفى: 1376هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 2000 م.

23- السمعاني ، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول (المتوفى: 489هـ) تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م.

24- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (المتوفى: 911هـ)، الأشباه والنظائر دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.

25- الشاطبي، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، (المتوفى: 790هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1997م.

26- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار الفكر، بيروت، 1995 مـ.

27- الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول تحقيق: الشيخ أحمد عزو، دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى 1999م.

28- الطبري، محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (المتوفى: 310هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، يمامة، الطبعة الأولى، 2001 م.

29- عبد العزيز، الدكتور: أمير عبدالعزيز، أصول الفقه الإسلامي، دار السلام، نابلس، الطبعة الأولى، 1997م.

30- علاء الدين البخاري ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار، (المتوفى : 730هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1997م.

31- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، 1997م.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(6).no(2).paper 14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.6. No.2, October.2019

32- الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (المتوفى: 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
33- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن (المتوفى : 671 هـ) تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، 2003 م.
34- ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (المتوفى: 620هـ)، تحقيق عبد الكريم النملة، دار العاصمة، الرياض، الطبعة السادسة 1419هـ.
35- القطان، مناع القطان تأريخ التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى،1421هـ.
36- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذّب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: 1999 م.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(6).no(2).paper 14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.6. No.2, October.2019